بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات
ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب
وجمع لكونه باعتبار كل من المبيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف
فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة توليه وضيعة مساومة
هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا اولا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من
الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او بالام يقال بعتك الشيء
وبعت لك فمي زايدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا
مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم
على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين
والعمة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم
استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر

صيرفية

صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول
فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال
وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه
حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر
اولا من كلام احد المتعاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر وكاد بعت
او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتدآ بالاية وبيانا للبيع الشرعي
ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه
معه هذا ويرد على التعريفين ما في التتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن
ما في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في
الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء
في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ... فباطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ... كذا النكاح ما عدا مسايلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا ... كذا كفالة على ما صرحوا
اذا المراد صاح في المحقق ... منها اذا زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معنى التملك والتملك ماضيين
كبعت واشتريت او حالين كمضارعين لم يقترنا بسوف والسين كابيعك
فيقول اشتريه او احدهما ماض والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية
بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعمله

Copyright © King Saud University